

تاج العروس من جواهر القاموس

ضَغَطَتهُ يُضَغِطُها ضَغْطًا : عَصَرَهُ وَضَيَّقَ عليه وَقَهَرَه . وَضَغَطَتهُ إِذَا رَحِمَتهُ إِلَى حائِطٍ وَنَحَوَها كَمَا فِي الصَّحاح . وَضَغَطَتهُ إِذَا غَمَزَه إِلَى شَيْءٍ كَأَرْضٍ أَوْ حائِطٍ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَيْدِ وَيُرَوَّى : " مِنْ ضَمَّةِ الْقَيْدِ " لَنَجَّاهَا مِنْهَا سَعْدٌ " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " لَتَضُغُطُنَّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ " أَيِ تُزْرَحَمُونَ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الضَّغِيطُ مِثْلُ الرَّقِيبِ وَالْأَمِينِ عَلَى الشَّيْءِ يُقَالُ : أَرْسَلَهُ ضَاغِطًا عَلَى فُلَانٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَضْيِيقِهِ عَلَى الْعَامِلِ وَمِنَ حَدِيثِ مُعَاذٍ : " كَانَ عَلِيٌّ ضَاغِطًا " كَذَا فِي الصَّحاح . قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ بَعَثَتهُ عُمَرُ بْنُ الْكَلاَّبِ عَلَى بَنِي كِلَابٍ أَوْ عَلَى سَعْدِ بْنِ دُبْيَانَ فَقَسَمَ فِيهِمْ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا حَتَّى جَاءَ بِجِلَاسِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ مَا جِئْتَنِي بِهِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعُمَّالُ مِنْ عُرَاضَةٍ أَهْلًا بِهِمْ ؟ فَقَالَ : كَانَ مَعِيَ ضَاغِيطٌ أَيِ أَمِينٌ . وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَمِينٌ وَلَا شَرِيكٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ وَأَنَّهُ أَعْلَمَ إِرْضَاءَ الْمَرْأَةِ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيِ أَمِينٌ حَافِظٌ يَعْنِي أَنَّ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطَّلِعَ عَلَى سَرَائِرِ الْعِبَادِ . وَهَذَا مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ . وَالضَّغِيطُ : انْضَغَاتُ فِي إِبْطِ الْبَعِيرِ وَكَثْرَتُهُ لَحْمٌ وَهُوَ الضَّيْبُ أَيِ ضَاٌ كَمَا فِي الصَّحاح وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : بَعِيرٌ بِهِ ضَاغِيطٌ إِذَا كَانَ إِبْطُهُ يُصِيبُ جَنْبَهُ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ أَوْ يَتَدَلَّى جِلْدُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ شَيْبُهُ جِرَابٍ أَوْ جِلْدٍ مُجْتَمِعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الضَّغِيطُ فِي الْبَعِيرِ : أَصْلُ كِرْكِرَتِهِ . يَضُغُطُ مَوْضِعَ إِبْطِهِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ وَيَسْحَجُهُ . وَالْمَضْغُطُ كَمَقْعَدٍ : أَرْضٌ ذَاتُ أَمْسَلَةٍ جَمَعَ مَسِيلٍ مُنْخَفِضَةٍ زَعَمُوا قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ ج مَضَاغِطٌ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْمَضَاغِيطُ : أَرْضُونَ مُنْخَفِضَةٌ . وَالضُّغْطَةُ بِالضَّيْمِ : الضَّيْقُ وَالْإِكْرَاهُ يُقَالُ : أَخَذْتُ فُلَانًا ضُغْطَةً إِذَا ضَيَّقْتَهُ عَلَيْهِ لِتُكْرِهَهُ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا فِي الصَّحاح . وَالضُّغْطَةُ أَيِ ضَاٌ : الشَّدِيدَةُ وَالْمَشَقَّةُ وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ : أَرْفَعُ عَنْكَ هَذِهِ الضُّغْطَةَ كَمَا فِي الصَّحاح . وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : " اللَّهُمَّ ارْفَعْ " وَفِي الْحَدِيثِ " لَا تَجُوزُ الضُّغْطَةُ " قِيلَ : هِيَ أَنْ تُصَالِحَ مِنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ تَجِدَ الْبَيْتَ فَتَأْخُذْهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : ضُغْطُ كَغُرَابٍ : عَ هَكَذَا فِي الْعُيُوبِ . وَفِي التَّكْمِلَةِ : ضَغَاطُ اسْمُ مَوْضِعٍ فِيهِ نَظَرٌ وَضَبَطَتهُ كَحَذَامٍ . وَالضَّغِيطُ

كَأَمِيرٍ : بئِرُ تُحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بئِرُ أُخْرَى فَيَقِلُّ مَاؤُهَا . قاله ابنُ
دُرَيْدٍ . قالَ : وقالَ قومٌ : بل الضَّغِيظُ بئِرُ تُحْفَرُ بَيْنَ بئِرَيْنِ
مَدُونَيْنِ وفي الصَّحاحِ : قالَ الْأَصْمَعِيُّ : الضَّغِيظُ : بئِرُ إِلَى جَنْبِهَا بئِرُ
أُخْرَى فَتَنْدَفِنُ إِحْدَاهُمَا وليس هذا في نصِّ الْأَصْمَعِيِّ وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ
: أُخْرَى فَتَحْمَأُ أَي تَصِيرُ ذَاتَ حِمَاءٍ فَيُنْتِنُ مَاؤُهَا فَيَسِيلُ فِي الْعَذْبَةِ
فَيُفْسِدُهَا فلا تُشْرَبُ . ونصُّ الْأَصْمَعِيِّ : فَيَمِيرُ مَاؤُهَا مُنْتِنًا فِي مَاءِ
الْعَذْبَةِ فَيُفْسِدُهَا فلا يَشْرَبُهَا أَحَدٌ قالَ الرَّاجِزُ :
" يَشْرَبُنَ مَاءَ الْأَجْنِ والضَّغِيظُ .

" ولا يَعْفَنُ كَدَرَ الْمَسِيظِ والضَّغِيظُ : الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الرَّأْيِ لا
يَنْدَبِعِثُ مع الْقَوْمِ ج : ضَغْطَى لِأَنَّهُ دَاءٌ . والضَّغِيظَةُ بهاءٌ : الضَّعِيفَةُ
من النَّبَاتِ هكذا في سائرِ أَصُولِ الْقَامُوسِ وهو غَلَطٌ والصَّوَابُ : والضَّغِيغَةُ
بَغْيُنْدَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ وهو مأْخُودُ الْمُحِيطِ لابنِ عَبَادٍ ونصُّهُ : الضَّغِيظَةُ : مثل
الضَّغِيغَةِ من النَّبَاتِ والبَقْلِ وهي من الطَّعَامِ : مثل اللَّبِيكَةِ وسيأتي في ض غ
غ بيانُ ذلك فتَأَمَّلْ . وتَضَاغَطُوا : ازْدَحَمُوا . وضَاغَطُوا : زاحَمُوا وفي
التَّهْذِيبِ : تَضَاغَطَ النَّاسُ في الزَّحَامِ . والضَّغَاظُ بالكسْرِ كالتَّضَاغُظِ
أَنشَدَ ابنُ دُرَيْدٍ :
" إِنَّ النَّدَى حَيْثُ تَرَى الضَّغَاظَا